الدورات الاعتيـــاديـــة

حراك تنظيمي فعال وحرص على الالتزام بموعد الانتخابات

على بُعد خطوات من العرس الديمقراطي المرتقب في الـ٢٧ من إبريل القادم الموعد الدستوري لاجراء رابع انتخابات برلمانية في اليمن تشهد الساحة المؤتمرية حراكاً سياسياً ونشاطاً تنظيمياً غير مسبوق كلل بتواصل اجتماعات اللجان الدائمة المحلية لفروع المؤتمر الشعبي العام بالمحافظات وكذا عقد الدورات الاعتيادية لمؤتمرات فروع الدوائر في عموم مديريات محافظات الجمهورية خلال الفترة من ٢١ ديسمبر العام الماضي وحتى مارس القادم وذلك بمشاركة الملايين من القيادات الوسطية وأعضاء وكوادر المؤتمر الشعبي العام بمختلف التكوينات والقطاعات في عموم الدوائر الانتخابية بجميع المحافظات.

تقرير / جميل الجعدبي :

حتى اليوم الاثنين الـ(١٦) من فبراير الجاري تكون اللجان الدائمة المحلية لفروع المؤتمر بالمحافظات قد عقدت اجتماعاتها في ١٤ محافظة خلال نحو ٦٦ يوماً قابلها عقد الدورات الاعتيادية لنحو (٢٨٤) مؤتمرا فرعيا للدوائر والمديريات بعموم محافظات الجمهورية وذلك من أصل قرابة (٤٠٤)فروع حُدد لها نحو (٩٠) يوما لعقد دوراتها الاعتيادية بما لا يقل عن «٤» فروع ولا يزيد عن (٨) فروع في اليوم الواحد.

برنامج وطني

وتاتي اللقاءات التنظيمية للجان الدائمة المحلية ومؤتمرات فروع المؤتمر في الدوائر والمديريات في ظل تحولات كبيرة على مستوى الانجاز التحديثي والتنموي لبرنامج الأخ علي عبدالله صالح - رئيس الجمهورية رئيس المؤتمر الشعبي العام -الذي حاز ثقة الشعب في الانتخابات الرئاسية في الـ(٢٠) من ديسمبر ٢٠٠٦م وأصبح برنامجاً وطنياً يراهن جميع المؤتمرين على إنجازه ويجسد طموحاً جماهيرياً ويشكل خلاصة وروح برنامج العمل السياسي للمؤتمر الشعبي العام وتوجهاته وأدبياته.

شفافية مؤتمرية

ويقف أعضاء المؤتمر الشعبي العام خلال اجتماعاتهم أمام قضايا التنمية والمشاريع الخدمية الجاري تنفيذها في كل مديرية على حدة.. موصين الجهات المعنية بسرعة إنجاز ما تعثر من تلك المشاريع بعد نقاش مستفيض للأسباب والعوامل المؤدية للتاخير ومن ثم تشخيص المشكلة ووضح العلاج المناسب .

وتشهد اجتماعات الدورات الاعتيادية لفروع المؤتمر نقاشاً مفتوحاً وطرح الآراء والمقترحات حول مجمل القضايا والهموم والتطلعات التي تهم المصلحة الوطنية بشكل عام وتتخذ إزاءها الحلول والمعالجات الملائمة.

حضور نسوي

وعلى المستوى التنظيمي يولي أعضاء المؤتمر اهتماماً خاصاً بالقطاع النسوي وقطاع الشباب.. داعين قيادات المؤتمر إلى تقديم مزيد من الدعم لنشاط القطاع النسوي بما يعزز دور المرأة وتوسيع مشاركتها في مختلف مناحي الحياة جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل بالإضافة إلى الاهتمام بقطاع الشباب والطلاب وتعزيز قدراتهم الفكرية والثقافية وتحصينهم من الأفكار والمفاهيم الدخيلة على الدين والمجتمع ولما من شانه رفع مستوى الوعي وترسيخ الولاء الوطني لدى الشباب .

ارتداد مشترك

وتاتي أهمية اللقاءات التنظيمية لفروع المؤتمر الشعبي العام بالمحافظات والمديريات من كونها تنعقد قبيل الاستحقاق الديمقراطي المتمثل في الانتخابات النيابية في دورتها الرابعة في الـ(٢٧) من إبريل القادم.. هو الاستحقاق الذي يواجه بهجمة ارتدادية من قبل بعض أحزاب اللقاء المشترك (تجمع معارض) والتي تسعى جاهدة لتقويضه واخضاعه للمساومة والاتفاقات خارج الدستور والقانون والحصول على مكاسب خارج إرادة واختيار الجماهير، الأمر الذي يضع المؤتمر الشعبي العام ومعه كافة القوى السياسية والوطنية الحية ومنظمات المجتمع المدني في الساحة أمام مسئوليات كبرى في ترسيخ تقاليد الأداء الديمقراطي من اجل إجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة في موعدها المحدد والعمل مع كافة أنصار الديمقراطية والحلفاء الديمقراطيين من أجل إنجاح هذه الانتخابات كاستحقاق دستوري وقانوني لا رجعة عنه.

إصرار مؤتمري

وفي هذا الصدد تستنكر اللجان الدائمة المحلية لفروع المؤتمر بالمحافظات والدورات الاعتيادية لفروع المؤتمر بالمديريات تلك المحاولات البائسة الأحزاب اللقاء المشترك لإجهاض العملية الديمقراطية وفرض صفقات مشبوهة حولها وضرب العملية الديمقراطية بعد تيقُّنها حالة الفشل وخسارة الانتخابات البرلمانية القادمة.. مشيدة في ذات الوقت بالحرص الشديد لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح مؤسس النهج الديمقراطي - على إجراء الاستحقاق الانتخابي القادم في موعده المحدد ودعواته المستمرة لكافة الأحزاب والتنظيمات السياسية الى المشاركة في هذا الاستحقاق الانتخابي القادم ..ويصر أعضاء المؤتمر في البيانات الصادرة عن اجتماعاتهم على المضي قُدماً بخطى ثابتة نحو إحراز الاستحقاق الانتخابي البرلماني الرابع في الـ (٢٧) من إبريل القادم باعتباره خياراً وطنياً مهماً على صعيد التنمية الديمقراطية والتي يراهن عليها المؤتمريون ويعتبرونها أساساً لبناء نهضة اليمن الحديث ووسيلة تحقيق السلام والاستقرار الاجتماعي والتنموي .

الدجل السياسي

ويؤكد رئيس فرع المؤتمر الشعبي العام بمحافظة عمران عبدالله بدر الدين جاهزية الجماهير المؤتمرية بكافة فعالياتها وشرائحها لخوض غمار التنافس الديمقراطي وعينها على كسب الرهان في الانتخابات البرلمانية التي ستجري في الـ(٢٧) من إبريل القادم غير ملتفتة إلى فرقعات الدجل السياسي التي تصدرها قوى حزبية داخل المشترك لتحقيق مكاسب وغايات شخصية أكثر منها عامة .

تحذيرات من المساومة

ويحذر المشاركون في الدورات الاعتيادية لفروع المؤتمر بالمديريات من الإفراط في مساومة ومحاباة أيٍ من القوى السياسية على حساب إرادة الناخبين وأصحاب الحق الشرعي الذي من شانه أن يُحترم وهو الشعب ممثلاً بالقوى الناخبة التي لا تشكل فيها الأحزاب والتنظيمات السياسية سوى ١٦٪ فقط.

ويعتقد اعضاء المؤتمر ان تلكؤ احزاب المشترك حول المشاركة في الانتخابات والتلويح بالمقاطعة نتاج للحالة الانهزامية التي وصلت إليها خلال الانتخابات الرئاسية والمحلية الماضية، وما تبع ذلك من تقهقر شعبيتهم في أوساط عناصرهم نتيجة لخطابهم الإعلامي المأزوم الذي كشفوا من خلاله عن قناعاتهم، وعدم تفريقهم بين القضايا الوطنية والمصالح الحزبية والسياسية الضيقة.

كما لاينسى المؤتمريون خلال اجتماعاتهم الاشارة الى دور العناصر الشريفة في اللقاء المشترك والتي سجلت حضوراً بارزاً في إنجاح مرحلة القيد والتسجيل على اعتبار ذلك مهمة وطنية وتاكيداً على قناعتهم بالنهج الديمقراطي كخيار لا رجعة عنه.

علي عمر الصبري

لن تنالوا من العيدروس

■ في يمن الوحدة والديمقراطية والصمود تظل القامات الوحدوية السامقة هدفاً للمغامرات الارهابية التي يقدم عليها الجبناء من ضعاف النفوس والأدعياء المارقين، ليثنوها عن مواصلة عطاءاتها وجهودها الرامية الى الارتقاء بالوطن وتجذير وحدته الوطنية، وتعزيز مداميك تجربته الديمقراطية.

فبالأمس القريب- وتحديداً ليل الاثنين الماضي، تعرضت احدى هذه القامات السامقة الاستاذ القدير محمد حسين العيدروس عضو اللجنة العامة -رئيس معهد الميثاق- لمغامرة إرهابية جبانة استهدفت تفجير منزله بمدينة سيئون حاضرة محافظة حضرموت الوادي والصحراء .. وقد خلف الانفجار أضراراً في المنزل، ناهيكم عن الهلع والذعر الذي أحدثه في نفوس المواطنين والذي وصفوه بالعمل الاجرامي الجبان.

اللافت للانتباه أن هذه القامة الوطنية السامقة سبق وأن تعرضت لحملات ارهابية إعلامية عدة آخرها تلك الحملة التي شنتها عليها صحيفة «الثوري» في عددها الـ(٢٠٠١) ليوم ١٠ ابريل عام ٢٠٠٨م أعقبها تعرضها لقرصنة تجسسية كيدية عبر جوالها «سبافون» في نوفمبر من العام نفسه..

ويعلم الله كم من محاولات تهديد وتثبيط عزيمة تعرض لها استاذنا القدير محمد حسين العيدروس الا أنه في كل مرة لايعير لها قدراً من الاهتمام .. أقول ذلك لمعرفتي الوثيقة بشخصيته الصامدة والمبدئية التي لا تثنيها مغامرات هؤلاء عن أداء مهامها ومسؤوليتها التاريخية تجاه هذا الوطن وقيادته السياسية بزعامة فخامة الأخ الرئيس المعلم علي عبدالله صالح -حفظه الله- وحزبنا الرائد المؤتمر الشعبي العام.

وبما أن كل محاولة إجرامية آثمة استهدفت رموزنا السياسية وكوادر مؤتمرنا الشعبي العام، ولايزال مسلسلها الاجرامي مستمراً، فإن قيادتنا السياسية مطالبة بوضع حد لها، وتأمين حراسة يقظة لإحباط محاولاتها التي لا تمس- في الاخير- رموزنا السياسية وحدها وإنما تطال المواطنين والوحدويين الشرفاء في كافة انحاء هذا الوطن الصامد في وجه أعدائه والدخلاء عليه، والمتربصين بوحدته وعزته وسيادته وأمنه واستقراره.

سلامات استاذنا العيدروس .. ولا نامت أعين الجبناء.

نحو برلمان نخبوي

أمير عبدالعزيز

■ تزايدت في الفترة الاخيرة الأصوات والآراء التي تتبناها النخب الوطنية السياسية والثقافية والمجتمعية المطالبة بإحداث تطوير نوعي في عضوية مجلس النواب ودعمه بأعضاء تمثل الكوادر النوعية والكفاءات المتخصصة التي يمكنها أن تطور وتفعّل من أداء ودور مجلس النواب تجاه القضايا التشريعية والوطنية المختلفة.

وتستند تلك الآراء والاطروحات على أساس التجربة اليمنية الديمقراطية والتي أفرزتها إعادة تحقيق الوحدة في العام ١٩٩٠م، وذلك بتجاربها ومحطاتها الثلاث (١٩٩٣م، ١٩٩٧م، ٢٠٠٣م)، ان أداء البرلمان اليمني التشريعي والرقابي كانت سلبية ولم تلب طموحات الشعب اليمني بممارسة ديمقراطية تعنى فيما تعنيه (حكم الشعب بالشعب وللشعب)، إذ أن الكوادر المنتخبة عبر صناديق الاقتراع لم تكن بمستوى القدرة على تحقيق أداء فاعل ومتميز في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.. وهو أمر تتحمل مسؤوليته مختلف الاحزاب المشاركة في العملية السياسية بحسب ما تراه تلك الآراء والاطروحات.

وتؤكد دراسة أعدها الباحث عادل غنيمة على ضعف مشاركة النخبة من الكفاءات العلمية والمتخصصة في البرلمان، معزية ذلك الى عدة أسباب وعوامل منها ما هو متعلق بالنخبة نفسها التي لم تحاول الدخول الى الحياة السياسية بالمشاركة الفاعلة في العمل السياسي تنظيمياً ودخول المعترك الانتخابي بالترشيح في الانتخابات.

وتذهب دراسات وآراء أخرى الى أن الأسباب الرئيسة لضعف مشاركة النخبة والكفاءات المتخصصة تعود الى الأحزاب السياسية نفسها وللتشريعات القانونية التي لا تضع شرط المؤهل لقبول الترشح.

بينما ترجع آراء ودراسات أخرى الى أن أهم أسباب ذلك يكمن أساساً في أن الاحزاب والتنظيمات السياسية تعتمد على الشخصيات الاجتماعية والقبلية عند اختيار مرشحيها، مما يشير الى أن اهتمام هذه الاحزاب بالحصول على المقعد اكثر من اهتمامها بكفاءة المرشح وقدرته على الأداء.

أما على مستوى مشاركة المرأة في النخبة البرلمانية فيؤكد الباحث الدكتور حمود القدمي أن مشاركة المرأة تكاد تختفي نهائياً رغم إعطائها حقها القانوني في التصويت والترشح، حيث حصلت المرأة على مقعدين في مجلس ١٩٩٣م ومثلها في مجلس ١٩٩٧م، ثم تراجع هذا العدد الى مقعد واحد في مجلس ٢٠٠٣م.. وهذا الامر الذي ساهمت فيه أسباب عدة أخرى مجتمعية وسياسية وحزبية.

بالاضافة الى أن ضعف البرلمان ايضاً تجلى في عدم قدرته على أداء مهامه خصوصاً في الجانب الرقابي من خلال ما أكده بعض اعضاء المجلس عند رؤيتهم لدورهم البرلماني وعلاقته بالحكومة من خلال مشاركتهم الضعيفة.

ويطالب العديد من الباحثين بدعم ترشيح الكوادر المهنية والكفاءات المتخصصة عبر تعديل المادة (٥٦) من قانون الانتخابات، بحيث يتم اشتراط مؤهل البكالوريوس كشرط اساسي للترشح.

وأن تقوم الاحزاب والتنظيمات السياسية بواجبها في اختيار مرشحيها من الافراد ذوي التاهيل العلمي العالي ومن الكوادر المتخصصة والسعي الجاد الى إيصالهم الى مراكز صنع القرار بحيث يكون لهم الدور المناسب للمشاركة في وضع التشريعات وصنع السياسات العامة السليمة، وبما يمكنها من أداء وظيفتها الرقابية خاصة البرلمانية وفق اسس علمية.

بالاضافة الى تعديل قانون الانتخابات بحيث يكون الحزب ملزماً بان يخصص ما نسبته (١٥-٢٠٪) من مرشحيه من الإناث، حيث ستساعد هذه الطريقة المرأة في أن تحصل على تمثيل معقول في المجلس النيابي.

كما ينبغي على منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الداعمة للتطور الديمقراطي في اليمن العمل بفعالية لوضع البرامج والندوات والحلقات النقاشية للاحزاب والكوادر النوعية والمتخصصة والكفاءة العلمية والمهنية من أجل مشاركة سياسية فاعلة في عمل الحزب والمشاركة السياسية في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً.

أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات النيابية

تعميماً للفائدة تنشر «الميثاق» بعض مواد قانون الانتخابات العامة والاستثناء والخاصة بشروط المرشحين لعضوية مجلس النواب من اجل تعزيز الوعي القانوني وتعريف المرشحين والناخبين بحقوقهم.

»«uM « fK U U «

مادة (٥٣) : يتالف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪)زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة (٥٤) : أ-يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

مادة (٥٥) : يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

مادة (٥٦) : يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :-

أ-أن يكون يمنياً.

ب-أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً).

ج-أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٧) : أ-يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح،على أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة .

ب-يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية :-

١-اسم المرشح رباعياً.

٢-مكان وتاريخ الميلاد.

٣-المستوى التعليمي.

٤-الانتماء السياسي(إن وجد).

٥-المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفاً).

٦-الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.

٧-الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي.

٨-تاريخ ترك العمل أو الاستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان(هـ-و)من المادة(٦٠)من هذا القانون .

ج-تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدمها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ،ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً واحداً بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر، ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً مماثلاً أو مشابهاً لرمز قد سبق اختياره لحزب أو تنظيم آخر.

ه - تضع اللجنة العليا عدداً من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين، بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة،وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .

مادة (٥٨) : أ-يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينة العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً.

ب-يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكين ما يلي:-

١- أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية .

٢- أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

ج-على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغاً وقدرة (خمسة آلاف) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية ،ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخابات.

د-في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك ،ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٩) : لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر.

مادة (٦٠) : أ-مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ،ويعود إليها إن لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس،وكان له بعد انتهائها الحق في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.

ب-يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.

ج-لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.

د-يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ-لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

و-لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ز-تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه أو الدعوة لانتخابات مبكرة.